

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الشريرة العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم: 9196 أو أدمع و ع لإدمع ق أوع ادم ف م ن إدم ن ا 2021

الجزائري 5 2 2021

السيد رئيس مجلس المحاسبة

مديرية إدارة الوسائل

713

الموضوع: ف/ي استفسار.

المرجع: مراسلتكم رقم 356/2021.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار حول الجهة المعنية بتأمين المتكولين لدى مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (مجلس المحاسبة أو المدرسة الوطنية للإدارة)، وهذا في إطار دورة التكوين المتخصص المنظمة على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة لمدة سنة كاملة، للإلتحاق برتبة مدقق مالي بمصالحكم.

ردا على ذلك يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه، وفقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 194-20 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2020، المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية، وعندما لا تتدرج دورات تكوين أو تحسين مستوى الموظفين والأعوان العموميين ضمن الصلاحيات الرئيسية للمؤسسة العمومية للتكوين، تلزم المؤسسة أو الإدارة المعنية بالمصاريف المترتبة على هذه الدورات.

وبالتالي، فإن مصالحكم هي الملزمة بالمصاريف المترتبة على دورة التكوين المتخصص، لاسيما تأمين المتكولين.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التقدير والاحترام.

نسخة للإعلام إلى: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.